حتى وهب عبدا او باعه لم يجز منه وقال بعض الناس فان نقد المشتري
حيث نقدا فهو جائز بزعمه وكذلك ان دبره ثم روى حديث جابر ان رجلا
من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة
درهم قال سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول
فقلت ايراد تصرف المديون الذي لا مال له على تصرف المشتري
فيما اشتراه بالاكراه على البيع من التكلف في التحامل وغاية ما فيه
انه وارد على القول بان التدبير المطلق عقد لازم لا يباع فيه المدبر
مطلقا وجوابه ان هذا الحديث قد رواه الامام الاعظم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه عن عطا عن جابر وثبت له طريق الحكم عن ابي جعفر
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا انما يباع خدمة المدبر
ولم يبع رقبته كما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن شعبة عن الحكم
ويؤيده ما رواه سفيان الثوري عن خالد عن ابي قلابة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المدبر من الثلث كما رواه ابن ابي شيبة
وبما رواه عبيدة بن حسان عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث وهذه اقوال
فكانت مقدمة على الفعل في واقعة حال تحتمل الخصوصية على انها
في الاضطرار فقط مسند الحارثي من طريق عطا عن جابر ان عبدا
كان لابراهيم بن نعيم بن النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي الصحيحين ان المشتري
هو ابن النحام والبائع مبهم وفي مسلم ان رجلا من الانصار يقال له
ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو يعفور ولذلك قال
ابو داود ان رجلا يقال له ابو مذكور واخرج سمويه عن
ابي نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن سلمة عن عطا وابي الزبير
عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة درهم
ولا شك ان القول الصريح الصحيح مقدم على الفعل بدون اضطرار
جمعه اولى ويؤيد القول بما عن اصحاب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فاخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يجعل
المدبر من الثلث واخرج عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال
المدبر لا يباع واخرج عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كره بيع المدبر
وتابع هؤلاء الصحابة فقهاء التابعين فاخرج ابن ابي شيبة عن شريح
المدبر لا يباع وعن سعيد بن المسيب مثله وعن الشعبي والحسن مثله
وعن الزهري ومكحول ومجاهد وابراهيم المدبر من الثلث وهذا على سبيل
ما قدمناه عنهم رضي الله تعالى عنهم ونحن نقول باب يمين الرجل
لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه وكذلك كل مكره
يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فان قاتل
دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص وان قيل اشتر بن الخمر